

# The Legal Perspective on the Contract of the Cheerleaders

Mohammad Muslim Alzawahreh " Mohammad Ali " Jihad Sarah  
Faculty of law Zarqa university Faculty of law Zarqa university  
malzawahreh@zu.edu.jo Alicullen84@gmail.com

Received :30/9/2024

Accepted 16/7/2025

## Abstract:

The principle of contractual freedom in civil law permits individuals to engage in any agreements they desire that cater to their legitimate interests, as long as these agreements do not contravene mandatory legal provisions, public order, or public morals. Among the agreements formed by individuals is the "cheerleader contract", in which a group commits to promoting a theatrical, cultural, sporting, or entertainment event through different methods, like clapping and cheering, to sway the audience.

This study examines the legal dimensions of the cheerleader contract, encompassing its definition, traits, and differentiation from analogous contracts, while also elucidating its legal nature. The paper adopts both descriptive and analytical approaches, clarifying the legal definition of the cheerleader contract, examining its traits and characteristics, and evaluating the applicable legal clauses in the Jordanian Civil Code related to contract regulations, relating them to the cheerleader contract.

The researcher determined that the cheerleader contract represents a legal agreement that lacks dedicated regulation, even though it is significant in practice. The researcher suggests that the Jordanian legislator should take action to regulate the terms of this contract to ensure public rights and safeguard them from potential harm that might arise from its use without clear regulations.

**Keywords:** chanting, encouragement, Promotion, applause, Motivation

# المنظور القانوني لعقد الهتافة

محمد مسلم الزواهره  
كلية القانون  
جامعة الزرقاء  
malzawahreh@zu.edu.jo

"محمد علي" جهاد ساره  
كلية القانون  
جامعة الزرقاء  
Alicullen84@gmail.com

الاستلام : 2024/9/30

القبول : 2025/7/16

## الملخص:

يقضي مبدأ حرية التعاقد في القانون المدني، بإتاحة المجال للأفراد في إبرام ما يشاؤون من العقود التي تحقق مصالحهم المشروعة، بشرط ألا تخالف القواعد القانونية الآمرة، أو النظام العام أو الآداب العامة. ومن بين العقود التي استحدثتها الأفراد عقد الهتافة، الذي يتم بموجبه الاتفاق على قيام مجموعة من الأشخاص، بالترويج لنشاط مسرحي أو ثقافي أو رياضي أو ترفيهي عبر وسائل مختلفة، مثل: التصفيق والهتاف؛ بهدف التأثير على الجمهور. ويركز هذا البحث على الجوانب القانونية لعقد الهتافة، بما في ذلك تعريفه وخصائصه وتمييزه عن العقود الأخرى المشابهة، إضافة إلى بيان طبيعته القانونية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قام بتحديد المفهوم القانوني لعقد الهتافة، واستعرض خصائصه وسماته، كما قام بعرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني المتعلقة بأحكام العقد، وإسقاطها على عقد الهتافة. وقد انتهى الباحث إلى أن عقد الهتافة يُعد من التصرفات القانونية التي لم تحظ بتنظيم خاص، رغم أهميته في الواقع العملي. وبناءً على ذلك، أوصى الباحث بضرورة تدخل المشرع الأردني لتنظيم أحكام هذا العقد؛ لضمان حقوق الجمهور وحمايتهم من أي أضرار قد تتجم عن استخدامه دون ضوابط واضحة.

**الكلمات المفتاحية:** الهتافة، التشجيع، الترويج، التصفيق، التحفيز.

## المقدمة.

ويبرز بذلك ضرورة تنظيم هذا العقد قانونياً، بما يضمن حماية حقوق أطرافه، علاوة على حماية الجمهور من الدعاية المضللة التي قد تنشأ عن استخدام الهتاف والتصفيق كأداة للتأثير. كما تتعرّز أهمية هذا الموضوع في ظلّ ندرة الدراسات القانونية التي تناولت تنظيم عقد الهتافة، وقلة المصادر المتخصصة التي بحثت في أبعاده القانونية، على الرغم من انتشاره الواسع في الممارسة العملية.

## ثالثاً: أهداف البحث.

سعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تمثلت بالآتي:

1. توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين عقد الهتافة، وبعض العقود الأخرى التي قد تتشابه معه في الشكل أو الغاية.
2. تحليل الطبيعة القانونية لعقد الهتافة.
3. بيان الأركان الأساسية التي يقوم عليها عقد الهتافة، من حيث التراضي، والمحل، والسبب، وغيرها من العناصر اللازمة لصحة العقد.

## رابعاً: مشكلة البحث.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول غياب تنظيم قانوني واضح لعقد الهتافة، الأمر الذي يثير مخاوف من إمكانية استخدام هذا النوع من العقود، لإلحاق الضرر بالغير، أو خداع الجمهور من خلال ترويج مضللّ للأنشطة أو العروض.

يُعدّ عقد الهتافة من العقود الخاصة بالترويج العلني للفعاليات الفنية أو الثقافية أو الترفيهية، حيث يُستعان بأشخاص يُكلفون بالتأثير على الجمهور من خلال التصفيق والهتاف المدروس؛ وذلك بهدف تحسين صورة العرض، أو النشاط في نظر الحاضرين، وخلق انطباع إيجابي حوله.

ويُبرم هذا العقد بين الجهة المنظمة أو صاحب الفعالية، وأفراد يُعرفون بالهتافة، مقابل أجر متفق عليه نظير قيامهم بأداء أدوار التشجيع، والتفاعل الجماهيري في وقت محدّد وبطريقة مقصودة.

وقد كان هذا العقد في بداياته محصوراً على العروض المسرحية، إلا أنه مع تطوّر أدوات الدعاية والإعلان، واتّساع دائرة الفعاليات الجماهيرية، أصبح يُوظف في سياقات متنوّعة، مثل: المسابقات القرآنية، والمهرجانات الموسيقية، والبرامج الترفيهية، وغيرها من المناسبات التي تستهدف تحفيز تفاعل الجمهور، وصناعة أجواء حماسية مدروسة.

## ثانياً: أهمية البحث.

تتبع أهمية البحث من شيوع اللجوء إلى عقد الهتافة في الواقع العملي، حيث يُستخدم في العديد من الفعاليات والأنشطة، كالمسابقات الرياضية، والترفيهية، والدينية.

ومن خلال هذه الظاهرة، يتحوّل الجمهور من مجرد مشاهدين إلى مشاركين فاعلين في الحدث، إذ يعبرون عن تضامنهم، ويخلقون أجواءً من الحماس عبر التصفيق والهتافات.

فالهتافة ليست مجرد ردّة فعل صوتية، بل هي تجسيد حيّ للتفاعل الإنساني وروح الجماعة، حيث يعبر الجمهور عن مشاعرهم بشكل جماعي؛ ممّا يعزّز شعور الانتماء، ويبرز عمق التعاون فيما بينهم. وهذا بدوره يضيف إلى الأداء أو العرض أو الخطاب قيمة إضافية، لم يكن من الممكن تحقيقها لولا فعل الهتافة (منديل والقصير، 2021).

ولفهم عقد الهتافة بوضوح ودقة؛ تناول الباحث في المطلب الأول مفهوم عقد الهتافة، أمّا في المطلب الثاني، فقد ركّز على تمييز عقد الهتافة عن العقود الأخرى المشابهة له.

### المطلب الأول: مفهوم عقد الهتافة:

قد يبدو مصطلح عقد الهتافة غريباً على القارئ للوهلة الأولى، فهو مصطلح حديث نسبياً. ولغرض الإحاطة بتعريف هذا العقد، لا بدّ من بيان معناه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

تعريف الهتافة لغويّاً: الهتافة في اللغة صيغة مبالغة من مصدر الفعل الثلاثي هتف، الذي يأتي بعدّة معانٍ، منها الصوت العالي الذي يُرفع تمجيداً أو استنكاراً (مكرم، 2014). وجاء في مختار الصحاح أنّ الهاتف هو الصوت (الرازي، 1986). كما يُقال: هتف به هتافاً بمعنى صاح، والهتاف هو كثير الصياح بصيغة المبالغة، أمّا الهاتف فهو زعيم الهاتفين، يهتف فيرددون هتافه (الزاوي، 1988).

يتضح ممّا سبق أنّ المقصود بعبارته الهتافة في المدلول اللغوي هو فعل يقوم به أحد الأفراد من خلال إصدار صوت مرتفع، أي الصياح؛ بهدف تمجيد عمل ما أو استنكاره. أمّا الهاتف، فيشير إلى قائد الهتافة، الذي يردد الآخرون هتافه من بعده.

تعريف الهتافة اصطلاحاً: عرف جانب من الفقه القانوني (السنهوري، 1964؛ حجازي، 1954)، عقد الهتافة بأنه: العقد الذي يبرم بين صاحب المسرح وكبير الهتافة، يقضي بموجبه أن يخصّص صاحب المسرح مقاعد للهتافة؛ ليشهدوا التمثيل، ويصفقوا ويهتفوا ترويجاً للمسرحية، وعملاً على إنجاحها، في مقابل أجر معين. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر عقد الهتافة على الأعمال المسرحية، بعبارته "يبرم بين صاحب المسرح، و"ترويجاً للمسرحية". وعلى الرغم من أنّ هذا التعريف كان مناسباً وملئماً في السابق، إلا أنّ التطور العلمي والعملية الذي شهدته وسائل الدعاية والإعلان، جعل عقد الهتافة يتّسع ليشمل جميع الأنشطة الرياضية والثقافية، والمسابقات القرآنية والشعرية والترفيهية. لذا، أصبح عقد الهتافة لا يقتصر فقط على صاحب المسرح، ويلاحظ أنّ هذا التعريف لا يعطي معنى واضحاً وشاملاً لعقد الهتافة في الوقت الحالي.

وعرفه جانب آخر من الفقه (الشهاوي، 2004؛ الحكيم، 2007) بأنه: عقد يبرم بين مدير المسرح، أو مخرج مسرحي، ورجل أعمال درامي

كما تتجلى الإشكالية في الغموض الذي يكتنف التكييف القانوني لهذا العقد؛ مما يطرح عدة تساؤلات جوهرية، من أبرزها:

- هل نظم المشرع الأردني عقد الهتافة من خلال نصوص قانونية خاصة ومستقلة؟
- هل يمكن تصنيف عقد الهتافة ضمن عقود الغرر؟
- هل يمكن استخدام هذا العقد لأغراض غير مشروعة، كوسيلة للتحايل على الجمهور أو التفرير بهم؟
- من هم أطراف عقد الهتافة، وهل يتطلب القانون توافر شروط محدّدة فيه لإبرامه؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعقد الهتافة؟

### خامساً: منهجية البحث.

نظراً لخصوصية هذه الدراسة وطبيعتها، وارتباط موضوعها بأحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي؛ لبيان مفهوم عقد الهتافة وخصائصه، وتمييزه عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه.

كما استخدم المنهج التحليلي لتأصيل النصوص القانونية ذات الصلة، وتطبيقها على عقد الهتافة؛ بغية فهم أبعادها القانونية وتفسيرها بشكل دقيق.

### سادساً: خطة البحث.

تهدف الدراسة إلى اتباع منهجية بحثية دقيقة تتوافق مع معايير البحث العلمي، بحيث يتجنّب الباحث الإسهاب والتكرار غير الضروريين. وبناءً عليه، سيتبع البحث التقسيم التقليدي المعتاد، حيث يبدأ بمقدمة عامّة تمهيدية، تليها الأقسام الرئيسة التي تتناول الموضوعات الأساسية بشكل منهجي ومنظم، وذلك على النحو الآتي:

1. المبحث الأول: ماهية عقد الهتافة.
2. المطلب الأول: مفهوم عقد الهتافة.
3. المطلب الثاني: تمييز عقد الهتافة عن الأمور الأخرى التي قد تتشابه معه.
4. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الهتافة وبيان أركانه.
5. المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الهتافة.
6. المطلب الثاني: أركان عقد الهتافة.
7. الخاتمة: النتائج والتوصيات.
8. قائمة المراجع.

### المبحث الأول: ماهية عقد الهتافة.

يمتثل عقد الهتافة لحظة من الانسجام والتفاعل الاجتماعي، حيث يتحد الجمهور في التعبير عن مشاعرهم تجاه الأداء، أو الخطاب، أو النشاط الثقافي أو الترفيهي الذي يشاهدونه.

ناجح، يقوم هذا الأخير بإحضار الهتافة للتعبير والتشجيع بصوت عالٍ عن حماسهم للمسرحية. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر نطاق عقد الهتافة على الأعمال المسرحية، وأعمال الرجل الدرامي، بعبارة: "مدير المسرح"، و"مخرج مسرحي"، و"رجل درامي"؛ مما يجعله لا يعطي معنى واضحاً وشاملاً لعقد الهتافة. إذ إن هذا التعريف يقتصر على نطاق ضيق، لا يعكس التطور الذي شهده عقد الهتافة ليشمل مجالات أخرى مثل: الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

وعرفه آخر (القصور، 2020) بأنه: العقد الذي يبرم بين شخص طبيعي أو معنوي، ورجل الأعمال أو مع مجموعة من الأشخاص يُطلق عليهم الهتافة أو من يُمثلهم؛ لغرض الترويج والتشجيع لنشاط معين من أنشطة التسلية والترفيه مقابل أجر معين. ويلاحظ على هذا التعريف أنه الأكثر دقة ووضوحاً، حيث لم يقصر عقد الهتافة على مدير المسرح أو الرجل الدرامي، بل قدّم له تعريفاً شاملاً وجامعاً. فهو يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالتسلية والترفيه، ويعطي للعقد نطاقاً أوسع يعكس التطور الحاصل في مجالات الهتافة المختلفة.

ومن خلال ما تمّ عرضه من التعريفات، يرى الباحث أنّ عقد الهتافة هو اتفاق يُنظّم بين شخص طبيعي أو معنوي، وبين رجل أعمال أو مجموعة من الأشخاص يُطلق عليهم الهتافة، يتعهد بموجبه الطرف الثاني بتقديم خدمة تتمثل بالتصفيق أو التحفيز أو الترويج أو التشجيع، لنشاط مسرحي أو ثقافي أو ترفيهي أو أيّ أداء آخر، مقابل أجر محدد.

### الفرع الأول: خصائص عقد الهتافة.

يتميّز عقد الهتافة بمجموعة من الخصائص، منها ما يشترك فيها مع العقود الأخرى، ومنها ما ينفرد بها عن غيره من العقود. وفيما يأتي بيان لهذه الخصائص:

#### • أولاً: عقد الهتافة من العقود الرضائية.

في البداية، لا بدّ من الإشارة إلى تعريف العقد، حيث عرّفه المشرع الأردني في المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 وتعديلاته، بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كلّ منهما بما وجب عليه للآخر. ويُفهم من هذا التعريف أنّ المشرع الأردني أكد على أنّ جوهر العقد هو التراضي، أو ما يُعرف بمبدأ الرضائية، وذلك من خلال عبارة ارتباط الإيجاب بالقبول، حيث ينعقد العقد بمجرد توافر هذا الركن، إذ اعتبر المشرع الرضا هو الركن الوحيد لانعقاد العقد، بينما أدرج المحلّ والسبب كعناصر تابعة له.

ومع ذلك، لا بدّ من التمييز بين العقود الرضائية وطريقة إثباتها؛ فالعقد قد ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، دون الحاجة إلى شكل معين، إلّا أنّ القانون قد يشترط دليلاً كتابياً لإثباته. وهذا الاشتراط لا يمسّ بمبدأ التراضي، وإنما يُعدّ مجرد قيد على وسيلة الإثبات، حيث يُطلب توثيق العقد كتابياً لضمان ثبوت الالتزامات المترتبة عليه. (السنهوري، 1952؛ الذنون، 2002؛ الحكيم وآخرون، 2015).

ومع ذلك، لا بدّ من التمييز بين العقود الرضائية وطريقة إثباتها؛ فالعقد قد ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، دون الحاجة إلى شكل معين، إلّا أنّ القانون قد يشترط دليلاً كتابياً لإثباته. وهذا الاشتراط لا يمسّ بمبدأ التراضي، وإنما يُعدّ مجرد قيد على وسيلة الإثبات، حيث يُطلب توثيق العقد كتابياً لضمان ثبوت الالتزامات المترتبة عليه. (السنهوري، 1952؛ الذنون، 2002؛ الحكيم وآخرون، 2015).

تعتبر هذه الأعمال أعمالاً تجارية مشروعة طالما أنها لم تخالف أحكام القانون، أو النظام العام والآداب العامة.

وفي الحقيقة، إن قائد الهتافة يقوم بتقديم خدمة داخل إطار المشاهد والمعارض العامة، حيث يتعهد بتوفير جميع المتطلبات اللازمة؛ لضمان نجاح العرض أو المسابقة أو المهرجان. إذ أصبح التشجيع والهتاف والتصفيق في الوقت الحاضر، مطلباً أساسياً لنجاح أي عمل فني أو مسرحي أو رياضي، أو أي مناسبة أخرى، أو عمل من أعمال التسلية. فلا يمكن تصور هذه الأعمال أو المناسبات دون وجود جماهير المشجعين. لذلك، يعدّ عمل الهتافة عملاً تجارياً، علاوة على أنّ الهتافة يحترفون التشجيع والترويج؛ مما يدلّ على أنّ عملهم هو عمل تجاري (الشهاوي، 2004؛ الأحمد، 2005).

يتضح ممّا سبق، أنّ عقد الهتافة يتضمّن عملاً تجارياً، وذلك من خلال نصّ المادة (6/ي) من قانون التجارة الأردني. إذ إنّ عمل الهتافة في الوقت الحاضر يساهم بشكل كبير في إنجاح المشاهد والمعارض العامة والترويج لها. أضف إلى ذلك أنّ الهتافة يحترفون عملهم من خلال التدريب المسبق فيما بينهم، على مستوى الصوت أو الإيقاع. فهم يعرفون كيفية استخدام أصواتهم بشكل فعال؛ لإثارة الحماس بين الجمهور، ولديهم القدرة والخبرة الكافية لضبط نبرة الصوت، والاندماج مع الجمهور لخلق أجواء مليئة بالطاقة الإيجابية، وهذا يدلّ على أنّ عملهم عمل تجاري.

### المطلب الثاني: تمييز عقد الهتافة عن الأمور الأخرى التي قد تتشابه معه.

يتميّز عقد الهتافة بطبيعة خاصّة، تجعله مختلفاً تماماً عن غيره من العقود والأوضاع القانونية الأخرى التي تبدو مشابهة له. ورغم التشابه الظاهري بينهما، إلا أنّ عقد الهتافة يختلف عن هذه العقود، فهو يتمتّع بذاتية وكيان خاص به يميّزه عن غيره. ومن العقود التي يعتقد بأنّها تتشابه مع عقد الهتافة: عقد المشاهدة، أمّا رابطة المشجعين فتعدّ من الأوضاع القانونية الأخرى التي يعتقد بأنّها تتشابه مع عقد الهتافة. وقسم البحث هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناول في الفرع الأول عقد المشاهدة، وفي الفرع الثاني رابطة المشجعين، وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: تمييز عقد الهتافة عن عقد المشاهدة.

يقصد بعقد المشاهدة بأنّه العقد الذي يبرم بين صاحب المسرح أو منظم المسابقة، وبين أفراد الجمهور عن طريق بيع التذاكر. ويجب على صاحب المسرح أو منظم المسابقة تخصيص مقاعد معينة لجلوس جمهور المشاهدين عليها، وعند لحظة جلوسهم على هذه المقاعد، يتمكن الجمهور من الاستماع للعرض أو مشاهدة المسرحية مقابل أجر، من خلال تذكرة المشاهدة (الأحمد، 2005). وبناءً على هذا التعريف، يمكن استخلاص النقاط الآتية:

الهتافة من العقود غير المسماة، حيث لم يخصّصه المشرع الأردني بتنظيم قانوني مستقلّ أو تسمية محددة، وإنما تسري عليه الأحكام العامة للعقد الواردة في القانون المدني.

ويُعتبر عقد الهتافة من العقود المختلطة، ويُقصد بالعقد المختلط ذلك العقد الذي يشتمل على أكثر من عقد واحد، بحيث تختلط هذه العقود معاً لتشكّل عقداً واحداً (السنهوري، 1998). وبناءً على ذلك، يحمل عقد الهتافة صفات عقدين مسميين، هما: عقد المقاوله وعقد العمل؛ مما يجعله عقداً مختلطاً غير مسمى (الأحمد، 2005).

### الفرع الثاني: سمات عقد الهتافة.

يتمّ عقد الهتافة بسمات تميّزه عن سائر العقود الأخرى؛ ممّا يمنحه خصوصية معينة تفرّقه عن غيره. وفي هذا الفرع، تناول الباحث السمات الخاصة به على النحو الآتي:

#### • أولاً: الهتافة عقد تبعي.

يقصد بالعقد التبعي العقد الذي ينشأ تبعاً عن العقد الأصلي، حيث لا يقوم إلا بالاستناد إلى العقد الأصلي ويعتمد عليه في وجوده. ومن أمثلة العقد التبعي عقد الرهن وعقد الكفالة (رحمة، 2018). ويتميّز العقد التبعي بأنّه يتأثر بوجود العقد الأصلي، إذ ينتفي بانتفاء العقد الأصلي، ففي حين أنّ العقد الأصلي له وجود مستقل، فإنّ العقد التبعي يتبع العقد الأصلي في وجوده وصحته (الشامسي، 2010).

ويعتبر عقد الهتافة من العقود التبعية، إذ يتبع عقد العرض المسرحي، أو عقد تنظيم المسابقات الترفيهية، أو عقد تنظيم اللقاءات الرياضية. فهو يتأثر بوجود هذه العقود وينتفي بانتفائها، بحيث لا يمكن تصور نشوء عقد الهتافة دون وجود عقد العرض المسرحي، أو عقد العرض الرياضي، أو عقد العرض الترفيهي. والسبب في ذلك هو أنّه لا يمكن للهتافة دخول المسرح أو المهرجان أو المسابقة، إلا إذا كان هناك عقد عرض مسرحي أو رياضي أو ترفيهي (الأحمد، 2002).

#### • ثانياً: الهتافة عمل تجاري.

لم يعرف المشرع الأردني العمل التجاري، وإنّما اكتفى بتعداد الأعمال التجارية في قانون التجارة الأردني. ويقصد بالعمل التجاري هو العمل الذي يقوم به التاجر وفق أحكام قانون التجارة الأردني؛ بهدف تحسين تجارته.

وإذا نظرنا إلى ذاتية عمل الهتافة، نجد أنّ عملهم يعتبر تجارياً، لأنّهم يمارسون التشجيع والتصفيق والتحفيز والهتاف والترويج، وهي أعمال تعود عليهم بالمنفعة والريح (الأحمد، 2005).

وقد نص المشرع الأردني في المادة (6) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966م) على أنّه: تعدّ الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية بريّة: ي. المشاهد والمعارض العامة.

ومن المتعارف عليه أنّ المشاهد والمعارض العامة هي الأماكن التي أعدت لتسلية الجمهور بمقابل عوض، مثل: دور السينما، والأنشطة الثقافية، والمعارض المسرحية وغيرها. وبحسب نص المادة السابقة،

فإذا قبلها يقوم بشراء تذكرة الدخول، وفي هذه الحالة يقتزن الإيجاب بالقبول.

- الرأي الثاني: يكون عندما يعلن صاحب المسرح أو منظم المسابقة عن قيمة تذكرة الدخول إلى المعرض، فإن ذلك يعد إيجاباً قياساً على حالة عرض البضائع مع بيان أسعارها. فبنشأ العقد لحظة قيام الشخص بشراء التذكرة، إذ إن مجرد طلب التذكرة، يعدّ قبولاً للإيجاب الصادر إليه من صاحب المسرح أو منظم المسابقة، وبهذا ينعقد العقد بين الطرفين (الشهاوي، 2004؛ السنهاوي، 1998).
- 4. من حيث الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد: ممّا لا شكّ فيه أنّ الالتزام الذي يقع على الطرف الثاني في عقد الهتافة، هو القيام بأعمال التشجيع والهتاف والتصفيق للعرض أو للنشاط بهدف ترويجه للجمهور، في حين تكون التزامات الطرف الثاني في عقد المشاهدة (الجمهور)، هي دفع أجرة تذكرة الدخول فقط.

#### الفرع الثاني: تمييز عقد الهتافة عن رابطة المشجعين.

رابطة المشجعين هي كيان إداري يضمّ مجموعة من الأعضاء، يتم تأسيسها من قبل الأندية والفرق الرياضية، حيث تمثّل المشجعين رسمياً، وتكون الناطق باسمهم في مختلف المناسبات. كما تتلقى هذه الروابط دعماً مالياً من الأندية أو الفرق التي ترعاها (القصير، 2020). وبناءً على هذا التعريف، يمكن استخلاص النقاط الآتية:

- أولاً: أوجه التشابه بين عقد الهتافة ورابطة المشجعين.
  1. يساهم عقد الهتافة في دعم الأنشطة الرياضية؛ من خلال تشجيع النادي أو الفريق الرياضي والتصفيق له، وهو ما يتشابه مع دور رابطة المشجعين.
  2. يعتمد جوهر عمل الهتافة على إصدار الهتافات والصيحات؛ بهدف تشجيع الفريق وتحفيزه، وهو ما يتشابه مع دور رابطة المشجعين، حيث يستخدمون الطبول ومكبرات الصوت إلى جانب الهتاف الجماعي بصوت عالٍ؛ لتحقيق التأثير المطلوب في أجواء المباريات والفعاليات الرياضية.

#### ثانياً: أوجه الاختلاف بين عقد الهتافة ورابطة المشجعين.

1. يرتبط الهتافة بإدارة النادي أو الفريق الرياضي من خلال عقد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، حيث يلتزم الهتافة بتنفيذ المهام المحددة لهم وفقاً لبنود العقد، وينتهي ارتباطهم بالإدارة بمجرد تنفيذ التزاماتهم، مع التزام الإدارة بدفع الأجر المتفق عليه بعد انتهاء المباراة (القصير، 2020). أما رابطة المشجعين، فهي ترتبط بإدارة النادي أو الفريق الرياضي ضمن إطار تنظيمي إداري، حيث يقع على عاتق أعضائها مسؤولية الهتاف، وتنظيم الجمهور أثناء المباريات والفعاليات الرياضية (العامري، 2016).
2. لا توجد نسبة معينة لأعداد الأشخاص المشاركين في عقد الهتافة، فيكون عددهم مفتوحاً، ويُحصر وفقاً للتعاقد المتفق عليه وعدد

#### • أولاً: أوجه التشابه بين عقد الهتافة وعقد المشاهدة.

1. إن عقد الهتافة يبرم عادة بين صاحب المسرح أو منظم المسابقة أو المتسابق نفسه، وبين مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم مسمى الهتافة. ويقتضي بموجبه أن يخصّص صاحب المسرح أو منظم المسابقة مقاعد خاصة للهتافة؛ من أجل القيام بأعمال التشجيع والتصفيق والهتاف. وكذلك الأمر بالنسبة لعقد المشاهدة، فهو يبرم عادة بين صاحب المسرح أو منظم المسابقة وجمهور المشاهدين، ويقتضي بموجبه أن يخصّص صاحب المسرح أو منظم المسابقة مقاعد خاصة للجمهور (القصير، 2020).
2. إن عقد الهتافة هو عقد تبعية يتبع عقد العرض المسرحي، أو عقد تنظيم المسابقات في الوجود وينتقي بانتقائهما، إذ لا يمكن أن يباشر الهتافة عملهم دون وجود العرض المسرحي أو المسابقة. وكذلك الأمر بالنسبة لعقد المشاهدة، فهو من العقود التبعية، إذ يتبع في الوجود عقد العرض المسرحي، أو عقد تنظيم المسابقات، وينتقي بانتقائه، إذ لا يمكن للجمهور دخول المسرح أو المسابقة دون وجود هذا العقد (الطائي واللامي، 2018).

#### ثانياً: أوجه الاختلاف بين عقد الهتافة وعقد المشاهدة.

1. من حيث السبب: يقصد بالسبب الغاية من إبرام العقد، والسبب من إبرام عقد الهتافة هو تدعيم العرض المسرحي أو المسابقة من خلال التشجيع أو التصفيق أو الترويج، بينما يكون السبب في عقد المشاهدة هو مشاهدة العمل المسرحي أو الرياضي (الأحمد، 2005؛ القصير، 2020).
2. من حيث الأطراف المتعاقدين في العقد: في عقد الهتافة يمتلك الطرف الثاني (الهتافة) المهارة العالية في التشجيع والترويج، فهم أشخاص احترافوا هذه المهنة حتى اعتادوا عليها. أمّا في عقد المشاهدة، يكون الطرف الثاني من عامة الناس جمهور المشاهدة، فيحقّ لأيّ شخص أن يكون طرفاً في عقد المشاهدة، وذلك بمجرد شراء تذكرة الدخول إلى المعرض المسرحي أو النشاط الثقافي (الطائي واللامي، 2018).
3. من حيث طريقة انعقاد العقد: في الغالب يتم إبرام عقد الهتافة عند حضور طرفي العقد الشخص المستفيد من الهتافة ورجل الأعمال، أو من يمثل الهتافة أو الهتافة أنفسهم، فينعقد العقد بحضور أطرافه، ويعرف ذلك بمجلس العقد (أبو غدة، 1985؛ خوجة، 1993). أو قد يتم التعاقد عبر الهاتف المحمول، أو عن طريق شبكة الإنترنت، أو عبر من يمثل أطراف العقد نائب المستفيد من الهتافة، ونائب الهتافة. فإذا ارتبط الإيجاب مع القبول انعقد العقد في الزمان والمكان الذي انعقد فيه. أمّا في عقد المشاهدة فينعقد وفق رأيين:
  - الرأي الأول: يكون الإعلان الصادر عن صاحب المسرح أو منظم المسابقة والموجّه إلى الجمهور، مجرد دعوة للتعاقد، وليس إيجاباً (الأحمد، 2005)، فيكون للشخص حقّ تلبية الدعوة أو رفضها.

الأطراف بأداء عمل معين مقابل بدل يُتفق عليه مع الطرف الآخر. بالإضافة إلى أنه عقد معاوضة؛ لأن كل طرف يحصل على مقابل لما يقدمه؛ مما يعني أن هناك منفعة متبادلة بين الطرفين. كما يُعدّ عقد المقابلة من العقود التبادلية، حيث يصبح كل طرف دائئاً ومديناً في الوقت ذاته. وهو عقد متراخ، حيث لا يُشترط في تنفيذ العقد وجود زمن معين لتحديد فترة التنفيذ. وأخيراً، يعمل المقاول بشكل مستقل عن صاحب العمل، ولا يخضع لتوجيهاته أو إشرافه (السرطان، 2009).

وعند الرجوع إلى عقد الهتافة يلاحظ أن عقد المقابلة قد ينطبق عليه، ولكن ليس بصورة مطلقة. فعندما يتعهد رجل الأعمال أو زعيم الهتافة بإحضار مجموعة من الأشخاص لمشاهدة التمثيل أو المسرحية أو العرض أو النشاط، والتفاعل معهم وإظهار المشاعر الإيجابية تجاه المتسابق أو المنافس، من خلال التصفيق أو التحفيز أو التشجيع مقابل أجر يدفعه لهم صاحب المسابقة أو المنافس، فإنّ عقد الهتافة يقترب من عقد المقابلة؛ وذلك لأنّ الركيزة الأساسية في عقد المقابلة هي المحل: (الشيء المراد صنعه أو العمل المطلوب تأديته)، والأجر المتفق عليه. ولذلك يمكن عدّ عقد الهتافة عقد مقابله، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء في تكيف عقد الهتافة (الشهاري، 2004؛ الأحمد، 2005).

ويرى الباحث أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، فليس كل عقد هتافة يعتبر عقد مقابله بصورة مطلقة، إذ يكون عقد الهتافة عقد مقابله إذا كان المتعاقد الثاني: (رجل الأعمال أو الهتافة)، يعملون بحرية واستقلال تام، ولا يخضعون لإشراف أو توجيه من قبل المتعاقد الأول: (صاحب النشاط). وهذا من أهم الخصائص التي يمتاز بها عقد المقابلة عن سائر العقود الأخرى، وهي الاستقلالية في العمل. أما إذا كان المتعاقد الثاني: (رجل الأعمال أو الهتافة)، يخضعون لإشراف المتعاقد الأول: (صاحب النشاط) ورقابته وتوجيهه، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار عقد الهتافة عقد مقابله؛ لأنّه بذلك يفقد أهم خصائص عقد المقابلة، وهي استقلالية المقاول عن ربّ العمل.

#### • الفرع الثاني: الهتافة بوصفه عقد عمل.

عرفت المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦م) وتعديلاته، عقد العمل بأنه: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة، أو لعمل معين أو غير معين. وعند قراءة نصّ المادة المذكورة، يلاحظ أنّ عقد العمل يتميّز بعدة خصائص، منها أنه من العقود الرضائية، حيث ينعقد بتوافق إرادة الطرفين؛ كما أنه من عقود المعاوضة، إذ يتعهد العامل بتقديم عمله مقابل أجر. كما يُعدّ عقد العمل عدداً ملزماً للجانبين، حيث يفرض التزامات على كل من العامل وصاحب العمل. إضافة إلى ذلك، يعتبر عقد العمل من العقود الممتدة في الزمن، إذ يظلّ ساري المفعول طوال فترة العقد؛ مما يؤدي إلى التزامات متلاحقة أو ممتدة

المقابلة الشاغرة الموجودة في الملعب للجلوس عليها. في حين أنّ عدد رابطة المشجعين يتألف من نسبة معينة يترك تقديرها للإدارة أو للفريق، وعادة ما تكون هذه الرابطة تتألف من تسعة أعضاء، أو أكثر من ذلك بقليل (القصور، 2020).

3. ينتهي عمل الهتافة لحظة تنفيذ التزامهم الوارد والمتفق عليه في بنود العقد؛ لأنّ دورهم دور تشجيعي فقط. في حين أنّ رابطة المشجعين هي رابطة إدارية تنظيمية، أي تعتبر من منظومة الجهاز الإداري للنادي أو للفريق الرياضي، فتتسم أعمالها بالدوام والاستمرار والاعتقاد عند كل مباراة أو نشاط رياضي، على خلاف عقد الهتافة الذي يكون عادة عدداً مؤقتاً أو لحظياً، وينتهي ارتباطهم بالنادي أو الفريق بانتهاء الالتزام الملقى على عاتقهم، وبعبارة أخرى، رابطة المشجعين لا تنتهي بنهاية النشاط الرياضي، بل تبقى قائمة ومستمرة ما لم يتم النصّ على خلاف ذلك.

#### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الهتافة وبيان أركانه.

عقد الهتافة، كغيره من العقود، لا ينعقد إلا بتوافر أركانه الأساسية الثلاثة: الرضا، والمحل، والسبب.

ولضمان صحة العقد وإنتاجه آثاره القانونية، لا بد أن تكون هذه الأركان مستوفية لشروطها، فبعض الشروط إذا لم تتحقق، تؤدي إلى بطلان العقد؛ مما يجعله كأن لم يكن ولا يرتب أي أثر قانوني، بينما هناك شروط أخرى قد تؤثر في صحة العقد، لكنّها لا تؤدي إلى بطلانه، بل يمكن تصحيحها لاحقاً.

وبناءً على ذلك، قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الهتافة.
- المطلب الثاني: الأركان الأساسية لعقد الهتافة.

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الهتافة.

لإظهار الوصف القانوني الدقيق لعقد الهتافة، سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل، لا بدّ من البحث في مدى انطباق القواعد العامة للعقود المسماة عليه، فمن الممكن أن يخضع عقد الهتافة لأحكام عقد العمل أو عقد المقابلة إذا كان بمقابل، وبينما قد يُصنّف ضمن عقود التبرع إذا تم دون مقابل، ومن الممكن أيضاً أن يتمنّع عقد الهتافة بطبيعة قانونية خاصة تجعله متميزاً عن العقود الأخرى.

وبناءً على ذلك، فسّم هذا الموضوع إلى ثلاثة فروع وفقاً للآتي:

#### • الفرع الأول: الهتافة بوصفه عقد مقابله.

عرفت المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني عقد المقابلة بأنه: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر. وعند قراءة نصّ المادة السابقة، يلاحظ أنّ عقد المقابلة يتسم بعدة خصائص، أولها أنه عقد ذو طبيعة رضائية، حيث يتم إبرامه من خلال الرضا المتبادل بين الطرفين، دون اشتراط شكل معين للعقد عند إبرامه. كما أنه عقد ملزم للجانبين، حيث يتعهد أحد

وصفوة القول والخلاصة مما سبق، أن عقد الهتافة ذو طبيعة خاصة يختلف عن سائر العقود الأخرى، وتتحدد طبيعة هذا العقد وفقاً لطبيعة عمل الهتافة بذواتهم، فإذا كانوا يعملون بحرية واستقلال تام دون إشراف أو توجيه من قبل صاحب النشاط أو المعرض، فإن عقد الهتافة يكون عقد مقاوله. أما إذا كان الهتافة يعملون ويخضعون تحت رقابة صاحب النشاط أو المهرجان وإشرافه وتوجيهه، فإن عقد الهتافة يكون عقد عمل، أما إذا خلا العقد من أجر واتفق الطرفان: (المتعاقد الأول صاحب النشاط)، والمتعاقد الثاني رجل الأعمال أو الهتافة بذواتهم)، على أن يكون بدل الأجر دخول الهتافة مجاناً إلى العرض أو المسرح دون شراء تذكرة الدخول، يكون عقد الهتافة عقد هبة بشرط العوض.

#### • **المطلب الثاني: أركان عقد الهتافة.**

يشترط لقيام العقد صحيحاً توافر أركانه وشروطه، ولقد حدّد المشرع الأردني أركان العقد الصحيح، وفقاً لنصّ المادة (167) فقرة (أ)، من القانون المدني التي جاء فيها: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه، وأن يكون صادراً من أهله، مضافاً إليه محلّه، قابلاً لحكمه، وله غرض قائم وصحيح ومشروع، وأوصافه صحيحة، ولم يُقترن به شرط يفسده". وباستقراء نصّ المادة السابقة يتّضح أنّ المشرع الأردني استوجب لصحة العقد توافر الشروط الآتية:

#### • **الفرع الأول: الرضا.**

مما لا شك فيه أنّ التراضي في عقد الهتافة، يتمّ بتوافق إرادة طرفيه وهما: صاحب المسرح أو النشاط مع الهتافة بذواتهم أو من يمثلهم. ويراد بالإرادة أن يدرك الشخص المتعاقد أمر التعاقد، وأن يقصده بإرادة صريحة وواضحة ومعبرة (عبد الرحمن، 2007). إذ يجب أن يتوافق الإيجاب مع القبول عند إبرام العقد، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب بزيادة أو نقصان أو تغيير أو تعديل، اعتُبر ذلك رفضاً ويتضمّن إيجاباً جديداً (البية، 1993). ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ والكتابة والإشارة المعهودة والمبادلة الفعلية، واتخاذ أيّ مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على التراضي (المادة 93 من القانون المدني الأردني). ويتمّ التعبير عن الإرادة في عقد الهتافة في الغالب باللفظ، حيث يوافق الطرفان على الشروط المتفق عليها شفهيّاً أو من خلال اتفاقات مباشرة. هذا التعبير اللفظي يعدّ من أساليب التعاقد الأكثر شيوعاً في عقد الهتافة؛ نظراً لبساطته وسهولة تنفيذه؛ مما يساهم في وضوح الاتفاق بين الطرفين.

ويكون التعبير عن الإرادة في عقد الهتافة تعبيراً صريحاً وواضحاً، وقد يكون ضمناً، فإذا تمّ الانتهاء من العرض المسرحي الذي تمّ التعاقد مع الهتافة من أجله، وبدأ عرض مسرحي آخر جديد، ومع ذلك بقي الهتافة في أماكنهم، يُعتبر هذا التصرف بمثابة الإيجاب من الهتافة، وسكوت صاحب المسرح وعدم طلبه مغادرتهم، يُعتبر بمثابة القبول لتجديد عقد الهتافة. ويستند هذا إلى نصّ المادة (809) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "1. إذا كان عقد العمل لمدة معيّنة

طوال مدة العقد، حيث يتعلق العمل بمنفعة العامل (جابر وأبو العز، 2011).

وعند الرجوع إلى عقد الهتافة، يلاحظ أنّ عقد العمل ينطبق عليه ولكن ليس بصورة مطلقة. إذ يكون عقد الهتافة عقد عمل إذا قام المتعاقد الثاني: (رجل الأعمال أو الهتافة) بمشاهدة المهرجان أو المسرحية، والتفاعل مع العرض من خلال التصفيق أو التحفيز، على أن يكون ذلك تحت إشراف وتوجيه المتعاقد الأول (صاحب المهرجان أو المسرحية). وعلى ذلك يكون عقد الهتافة عقد عمل في الحالة التي يخضع فيها رجل الأعمال أو الهتافة، لإشراف المتعاقد الأول ورقابته وتوجيهه (الأحمد، 2005؛ الشهاوي، 2004)، أما إذا انتفت رابطة التبعية، اعتبر عقد الهتافة عقد مقاوله، وإذا وجدت رابطة التبعية، اعتبر عقد الهتافة عقد عمل.

يتّضح مما سبق أنّ الفاصل بين عقد المقاوله وعقد العمل، في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الهتافة، هو التبعية والخضوع لصاحب العمل.

#### • **الفرع الثالث: الهتافة بوصفه عقد تبرع.**

لم يورد المشرع الأردني في القانون المدني تعريفاً خاصاً بعقد التبرع، وإنما تناول فقط تنظيم الأحكام المتعلقة بالتصرفات القانونية التي عدت تبرعاً، كالهبة. أما الفقه القانوني فقد عرّف عقد التبرع على أنه: "العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما أعطاه، ولا يعطى المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذه" (السنهوري، 1964؛ الحكيم، 2007). وعند الرجوع إلى عقد الهتافة، يمكن أن يكون عقد الهتافة بالمجان، مقابل أن يسمح صاحب المسرح أو المهرجان للجمهور بالدخول إلى المسرح أو المهرجان دون شراء تذكرة الدخول، وبذلك يكون العقد صحيحاً لا شك فيه (القصير، 2020).

ولا يمكن تصوّر وجود عقد الهتافة بالتبرع الخالص، بمعنى أنّ كلا الطرفين يتبرع في عقد الهتافة، كأن يقوم الجمهور (الهتافة) بالتصفيق والتشجيع، ويقوم صاحب المسرحية بتوفير مقاعد لهم، والسماح لهم بالدخول دون أن يأخذ منهم أجره دخول. فهذا الأمر غير متصوّر في عقد الهتافة، ولو كان هناك تبرع خالص، فإنّ العقد لا يعتبر هتافة، وإنما عقد مشاهدة، وهو ما يطلق عليه "المشاهدون بالمجان".

ويرى الباحث أن التزام الهتافة بالقيام بأعمال التصفيق أو التشجيع، لا يتصوّر دون الدخول إلى المسرح أو المهرجان، إذ يجب على صاحب المسرح أو المهرجان تمكين الهتافة من الدخول إلى المهرجان أو المسرح، دون أن يدفعوا تذكرة الدخول. وبمعنى آخر، إنّ أجره التذكرة تكون مقابل الأعمال الترويجية التي قام بها الهتافة في النشاط أو العرض، وتكون في هذه الحالة أمام الهبة بشرط العوض، وبالتالي يكون العقد معاوضة، وقد قضت المادة (٥٥٧/٢) من القانون المدني الأردني على أنه: "ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين، ويعتبر هذا الالتزام عوضاً".

أحد أطراف التعاقد صغيراً غير مميز، أي لم يبلغ بعد سن السابعة من عمره، أو أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية التي تؤثر في إرادته، كالغفلة والسفه، أو تعدهما تماماً، كالجنون المطبق، وفي هذه الحالة يكون تصرفه باطلاً<sup>(2)</sup>.

#### • الفرع الثاني: المحل.

ويراد بالمحل في عقد الهتافة أنه العملية القانونية التي يسعى المتعاقدون لتحقيقها من خلال إرادتهم، والمحل في عقد الهتافة ذو طبيعة مزدوجة، ويتكوّن من عنصرين، هما:

#### • أولاً: الهتاف والتشجيع.

وهو ما يقوم به الهتافة من تصفيق أو تحفيز أو التريديد بعبارة أو كلمات، تتعكس إيجاباً على المنافس أو المتسابق، وهذه الأفعال هي أفعال إيجابية، أي تكون من خلال التزام الهتافة بإصدار صوت أو حركة أو تصفيق للمنافس أو المتسابق؛ بهدف تشجيعه أو الترويج له. ومن الأمثلة على العمل الإيجابي تشجيع المتسابق القرآني، بتريديد عبارة "الله" عند كل مقطع أو آية قرآنية يقوم بتجويدها (الأحمد، 2007). وقد يكون الهتاف بعمل سلبي، إذ لا يقوم الهتافة هنا بالتشجيع أو بالتصفيق أو إصدار صوت، ويتمثل عملهم في رفع لافتات تحتوي على عبارات سلبية للممثل أو المتسابق أو الفريق، أو ارتداء الملابس الرياضية لأحد الفرق، أو التلويح بشعارات ورسومات عنصرية.

وحتى يكون محلّ الهتافة مشروعاً، يجب أن يكون الفعل الصادر من قبل الهتافة غير مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة، بمعنى أنه لا يجب أن يستعمل قائد الهتافة ومن معه أساليب أو وسائل غير مشروعة، أو يقوموا بأعمال مخالفة للأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في أعمال المسرح أو الملعب أو المسابقة. ومن هذه الوسائل القيام بأعمال العنف أو الشغب، مثل: إطلاق المفرقات النارية بشكل عشوائي، أو تدمير الممتلكات العامة، مثل: كسر المقاعد، أو ممارسة بعض الأفعال الخاطئة، مثل: قذف وجبات الطعام أو المشروبات الغازية أو قوارير المياه على وجه المتسابق أو اللاعب. وبهذا يكون عقد الهتافة باطلاً لعدم مشروعية محله، الذي يتضمّن صراحة أو دلالة على القيام بأفعال ضارة بالآخرين، فهو يخالف بذلك أمرين أساسيين: الأول، الأنظمة واللوائح التي تعدّ بمثابة نظام قانوني خاص، يحتوي على نصوص واجبة التنفيذ لتنظيم أعمال المسرح أو المسابقة. والثاني، مخالفته للقانون أو النظام العام والآداب العامة (الأحمد، 2002).

وانتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدّته، فإن استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدّته، اعتبر ذلك تجديدًا له لمدة غير معينة".

وفي كل الأحوال، فإن لكل فرد الحرية في أن يتعاقد أو لا، وأن يحدّد مضمون العقد وشروطه وشكله. إذ نظم الفقه القانوني ذلك واعتبره من ضمن مبدأ سلطان الإرادة (الحكيم وآخرون، 2015). وعلى ذلك فإنه يحقّ للهتافة أو من يمثلهم قبول التعاقد مع الطرف الأول صاحب النشاط أو رفضه؛ لأن قبول العقد أو رفضه يدخل في نطاق حرية إرادة الأفراد في التعاقد. ويجب أن يكون الرفض مبنياً على مسوغات قانونية، وألا يكون عبثياً، وإلا قامت المسؤولية المدنية للهتافة.

ويمكن أن يتمّ التعاقد في عقد الهتافة بين حاضرين في مجلس عقد واحد، أو بين غائبين لا يضمّم مجلس عقد واحد، مثل إبرام عقد الهتافة بواسطة الهاتف المحمول، أو عبر المراسلات الإلكترونية (الحجازي، 2010). إذ تنطبق هذه القاعدة على عقد الهتافة، فإذا صدر القبول والإيجاب من الطرفين، يعتبر العقد قائماً وصحيحاً، وأصبح ملزماً لطرفيه.

وقد يدفع صاحب المسرح مبلغاً من المال كعربون مقدماً إلى رجل الأعمال أو للهتافة عند إبرام العقد، ففي حالة عدول صاحب المسرح عن إقامة المسرحية، يُلزم بترك العربون. أما إذا كان العدول من قبل رجل الأعمال أو الهتافة، فإنه يتعيّن عليهم ردّ العربون مضاعفاً. وإذا لم يعدل أيّ من الطرفين عن التزامه في عقد الهتافة، يصبح العقد بائناً، ويُعتبر العربون بمثابة تنفيذ جزئي للعقد (قاسم والفقي، 2010).

وإذا كان الأصل أنّ عقد الهتافة يُبرم عادةً بين صاحب النشاط ورجل الأعمال أو الهتافة أنفسهم، فإنه يمكن أيضاً أن يُبرم بين صاحب النشاط أو من ينوب عنه، وبين الهتافة أو من يمثلهم. وفي هذه الحالة، فإن أثر العقد ينصرف إلى الأصيل وليس إلى النائب أو الوكيل (النقيب، 1988). بحيث تتولد علاقة قانونية مباشرة بين الأصيل والطرف الآخر الذي تعاقد معه النائب، أي أنّ آثار العقد تعود إلى صاحب النشاط وليس إلى من ناب عنه في إبرامه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدّم، يلاحظ أنّ مجرد تحقّق التراضي لا يكفي لإبرام عقد الهتافة، بل يشترط أن يكون هذا التراضي صحيحاً صادراً عن شخص ذي أهلية قانونية لكلا طرفي العقد، وألا تكون إرادة أيّ منهما مشوبة بعيب من عيوب الإرادة. والمقصود بالأهلية هنا هو أهلية الأداء، أي قدرة الشخص المتعاقد في عقد الهتافة على القيام بالأعمال القانونية، بما في ذلك إبرام العقد وتنفيذه، وتحمل المسؤولية العقدية الناشئة عنه (القصير، 2020). فالقاعدة العامة في إبرام العقود تقتضي ألا يكون

(1) يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز. "ويميز القانون المدني الأردني بين تصرفات المجنون لحظة افاقته ولحظة عدم افاقته بشكل كامل إذ نصت المادة (128) منه على أنه: " 2. المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل."

(1) المادة (112) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك."

(2) المادة (44) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " 1. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. 2. وكل من لم

• **ثانياً: الأجر.**

لسياسة الدولة المنظمة للبطولة (الأحمد، 2007)، فيكون العقد المبرم في هذه الحالة، مخالفاً للنظام العام.

وقد قررت اللجنة التأديبية في اتحاد كرة القدم الأردني تغريم نادي السلط مبلغ (750) ديناراً، لقيام جمهوره بشتم الحكم والفريق المنافس بألفاظ نابية، وتغريم نادي السلط مبلغ (1500) دينار؛ لقيام جمهوره برمي الحجارة على أرض الملعب، ما أدى إلى إصابة الحكم المساعد ولاعب فريق الجزيرة. كما قررت اللجنة تغريم نادي البقعة مبلغ (750) ديناراً؛ لقيام جمهوره بشتم جمهور الفريق المنافس -الوحدات- بألفاظ نابية، وتغريم نادي الوحدات مبلغ (750) ديناراً؛ لقيام جمهوره بشتم لاعب الفريق المنافس -البقعة- بألفاظ نابية. وعلى ضوء تقارير مباراة الفيصلي وشباب الأردن، تقرر تغريم النادي الفيصلي مبلغ (750) ديناراً؛ لقيام جمهوره بشتم لاعبي فريقه بألفاظ نابية، وتغريم الفيصلي مبلغ (500) دينار؛ لعدم إجراء لاعبيه للمقابلات التلفزيونية، وإيقاف المنسق الإعلامي للنادي الفيصلي (6) مباريات رسمية، وتغريمه مبلغ (1500) دينار؛ لقيامه بشتم الاتحاد والمنسق العام والمنسق الإعلامي بألفاظ نابية<sup>(3)</sup>.

• **ثانياً: أن يكون العقد مرتبطاً بالرهان.**

كان يتعاقد صاحب الفريق أو النشاط مع الهتافة مقابل أجر معين، لكن هذا الأجر لا يُدفع إلا في حالة نجاح النشاط أو فوز الفريق المهتوف له. في هذه الحالة، يكون العقد عقد رهان، حيث يحتوي على قدر من الغرر؛ مما يجعله عقداً باطلاً لمخالفته النظام والآداب العامة (حجازي، 1954؛ طه، 1973). فحق الهتافة في الأجر يعتمد على المراهنة؛ فإذا فاز الفريق الذي قاموا بتشجيعه، ربحوا الأجر، أما إذا خسر الفريق أو تعادل، فقد خسروا أجرهم، وهذا يبرز بوضوح جانب المراهنة في إطار عقد الهتافة (الأحمد، 2005).

وعقد الرهان باطل لمخالفته النظام والآداب العامة، وقد أبطله القانون المدني الأردني بنصوص صريحة، حيث عدّ كل اتفاق بهذا الشأن باطلاً<sup>(4)</sup>. ويلاحظ أنّ المشرع الأردني قد استثنى من ذلك الرهان الذي يعقده المتسابق والرامي والرياضي، وأي استعداد لأسباب القوة<sup>(5)</sup>. هذا يعني أنّ عقد الهتافة يكون باطلاً إذا ارتبط بالرهان، ولا يجوز الاستناد على نصّ المادة (910) من القانون المدني الأردني؛ لشرعنة عقد الهتافة، إذ لا يصحّ القول إنّ الرهان يجوز في المسابقات الرياضية في عقد الهتافة، والسبب في ذلك أنّ المشرع الأردني قد حصر الرهان في السباق، والرمية، والرياضة، والاستعداد لأسباب القوة، بمعنى أنه قصر الرهان على المنافسين الرياضيين فقط، ولا يشمل ذلك المتنافسين

يتحمّل صاحب المسرح أو النشاط مسؤولية دفع الأجر المتفق عليه عند إبرام عقد الهتافة، بعد أن يقوم جمهور الهتافة من الانتهاء بأعمال التشجيع أو التصفيق أو الترويج للنشاط أو العرض المسرحي (الأحمد، 2005). وليس من الضروري أن يكون الأجر في عقد الهتافة مبلغاً مالياً، بل يمكن أن يكون منفعة أو خدمة مادية، ففي حالة الهتافة المجانية، يلتزم صاحب المسرح أو المهرجان أو المسابقة بتوفير مقاعد خاصة للهتافة؛ ليجلسوا عليها دون الحاجة إلى شراء تذكرة دخول، وذلك مقابل قيامهم بأعمال التشجيع والتصفيق والتحفيز.

• **الفرع الثالث: السبب.**

ويراد بركن السبب بأنه الباعث أو الدافع المباشر أو غير المباشر للتعاقد. ففي عقد الهتافة، يكون الباعث الذي دفع صاحب النشاط لإبرام العقد هو الترويج للنشاط وجذب الجمهور، أما الباعث الذي دفع الهتافة للتعاقد فهو الحصول على الأجر المادي، أو خدمة ما مقابل العمل الذي يقومون به (القصور، 2020).

ومما لا شكّ فيه أنّ الدافع للتعاقد في عقد الهتافة يكون مختلفاً ومتغيراً بحسب كلّ عقد وكلّ متعاقد، والعلّة في ذلك أنّ الباعث هو أمر شخصي يتعلق بنوايا المتعاقد وبواعثه الإرادية (أبو السعود، 2002؛ عبد السلام، 2003).

والأصل في عقد الهتافة أن يكون السبب فيه مشروعاً ومباحاً، غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب العامة، ويجب أن يكون السبب موجوداً.

ويكون السبب غير مشروع في حالتين: الأولى هي الهتاف السلبي ضدّ الخصم أو المنافس، والثانية هي إذا كان عقد الهتافة مرتبطاً بالرهان، فإذا كان السبب غير مشروع، اعتُبر عقد الهتافة عقداً باطلاً (القصور، ٢٠٢٠).

• **أولاً: الهتاف السلبي ضدّ الخصم أو المنافس.**

كان يتعاقد صاحب المسرح أو صاحب المسابقة أو النشاط مع الهتافة، على ألا يشجعوا أحد الأطراف، أو أن يتلفظوا بعبارات غير لائقة تحتوي على استهجان أو إساءة للخصم أو المنافس، أو أن يحملوا عبارات ولافتات فيها رموز أو إساءة للمتسابق أو المنافس. وعادة ما تحدث الهتافة السلبيّة في المسابقات الرياضية، حيث لا يكتفي المتفرجون بتشجيع فريقهم بالهتاف الإيجابي، بل يستخدمون هتافات سلبية ضدّ الفريق أو الخصم المنافس؛ مما قد يثير استفزازهم أو يشوش عليهم. وفي بعض الأحيان، يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى رفع شعارات مناهضة

<https://www.gerasanews.com/print/312461>

(3) اللجنة التأديبية تغرم نادي السلط والوحدات والبقعة والفيصلي والرمثا، مقال منشور على شبكة الإنترنت، وكالة جراسا الإخبارية، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٨/٢٤ يوم السبت الساعة ٤:٠٠م، للمزيد من ذلك انظر: <https://www.gerasanews.com/print/312461>

(4) المادة (٩١٥) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً".

(5) المادة (٩١٠) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة".

**قائمة المراجع:****أولاً: اللغة العربية.**

- الرازي، م. (١٩٨٦). مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
  - الزاوي، أ. (١٩٩٨). مختار القاموس، دار العربية للكتب، تونس.
  - مكرم، ج. (٢٠١٤). لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت.
- ثانياً: الكتب.**
1. أبو السعود، ر. (٢٠٠٢). النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
  2. أبو غدة، ع. (١٩٨٥). الخيار وأثره في العقود، الطبعة الأولى، مطبعة مقهوي، الكويت.
  3. الأحمد، م. (٢٠٠٢). عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، الطبعة الأولى دار وائل للنشر وتوزيع، عمان.
  4. الأحمد، م. (٢٠٠٥). الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة.
  5. البيه، م. (١٩٩٣). النظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة.
  6. حجازي، ع. (١٩٥٤). النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر.
  7. الحجازي، م. (٢٠١٠). التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
  8. الحكيم، ع. (٢٠٠٧). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مطبعة النهرين، بغداد.
  9. الحكيم، ع. والبكري، ع. والبشير، م. (٢٠١٥). الوجيز في النظرية العامة للالتزام في شرح القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت.
  10. خوجة، ع. (١٩٩٣). نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، الكويت.
  11. الذنون، ح. (٢٠٠٢). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
  12. رحمة، م. (٢٠١٨). مدى المسؤولية المدنية المترتبة على المقاول من الباطن عن تنفيذ الأعمال وأحكامها وخصائص عقد المقاول من الباطن، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
  13. السرحان، ع. (٢٠٠٩). شرح القانون المدني عقود المسامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان.
  14. السرحان، ع. وخاطر، ن. (٢٠١٢). مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

والهتاف. لذا، لا يجوز التوسع والاجتهاد في مورد النصّ وتحمله أكثر مما يستوعب؛ مما يعني أنّ الاستثناء الوارد في نص المادة (910) من القانون المدني الأردني لا يشمل الهتاف.

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، الذي حاول فيه الباحثان جهدهما تسليط الضوء على الأحكام العامة لعقد الهتاف، تبين أنّ هذا النوع من العقود يحمل في طياته العديد من الجوانب القانونية التي تستحقّ التحليل؛ كونه أداة فعّالة في الترويج والتأثير على الجمهور. إلا أنّ تنظيمه وضبطه أصبح أمراً ضرورياً؛ لضمان استخدامه بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والنزاهة.

وفي نهاية البحث، توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

**النتائج:**

- يعد عقد الهتاف من العقود التجارية ذات الطبيعة الخاصة، ويتميز بكونه عقداً تبعياً يعتمد في وجوده على العقود الأصلية.
- عقد الهتاف وسيلة فعّالة للترويج والتأثير على الجمهور؛ مما يجعله ذا أهمية كبيرة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية وغيرها، إلا أنّ المشرع الأردني لم ينظم هذا النوع من العقود في التشريعات الحالية المعمول بها.
- إنّ غياب جهة رقابية مختصة تُعنى بمتابعة تنفيذ عقد الهتاف؛ قد يؤدي إلى الإخلال ببنود العقد، مما قد يؤثر على مصداقية الفعالية، أو يؤدي إلى استغلال الجمهور والتغريب بهم والاحتيال عليهم.

**التوصيات:**

- بما أنّ الهتاف يُعدّ عملاً تجارياً، يُقترح بأن يُستعان بأشخاص متخصصين في مجال الهتاف، بدلاً من أن يكونوا من عامة الناس، إذ يعزّز ذلك من الاحترافية والإتقان في الترويج، حيث سيتمكن المتخصصون من تحقيق الأهداف بدقة، وإدارة النشاط بفاعلية، والالتزام بالقواعد الأخلاقية، علاوة على أنّ وجود المتخصصين يقلل من مخاطر حدوث أخطاء، أو مواقف محرّجة قد تؤثر سلباً على الحدث أو النشاط.
- نلتزم من المشرع الأردني وضع إطار قانوني واضح ينظم عقد الهتاف، أو أن يحدّد بعض المبادئ الأساسية التي تنظم هذا النوع من العقود، بما يضمن حقوق الأطراف المعنية.
- أقترح وجود جهة رقابية مختصة لضمان التزام الأطراف ببنود عقد الهتاف بشكل سليم؛ وذلك لحماية المصالح التجارية، وضمان عدم التأثير السلبي على الفعاليات أو الجمهور. كما ينبغي التأكيد على أهمية التقيد بالأداب العامة والنظام أثناء تنفيذ العقد؛ لضمان عدم الإضرار بالجمهور أو السمعة العامة.

## رابعاً: القوانين.

- قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م).
- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦م).

## خامساً: المواقع الإلكترونية.

- <https://www.gerasanews.com/print/312461>
- <https://www.jfa.jo/decision.php?id=1&title=%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9&page=1>

## References:

- Abdul Rahman, M. (2007). *Sources of obligation* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abdul Salam, S. (2003). *Sources of obligation* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abu al-Saud, R. (2002). *The general theory of obligation*. University Press.
- Abu Ghudda, A. (1985). *The option and its effect on contracts* (1st ed.). Maqhoui Press.
- Al-Ahmad, M. (2002). *Contracts for organizing sports competitions and the responsibility resulting from them* (1st ed.). Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Ahmad, M. (2005). *A concise guide to sports contracts*. Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Al-Ahmad, M. (2007). *The contract of envoyship: Definition and legality*. *Journal of Sharia and Law Studies*, 34(2).
- Al-Bayh, M. (1993). *The general theory of obligations: Voluntary sources*. Al-Jalaa al-Jadeeda Library.
- Al-Dhanoun, H. (2002). *A concise explanation of the general theory of obligation* (1st ed.). Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Hakim, A. (2007). *A concise explanation of Iraqi civil law*. Al-Nahrain Press.
- Al-Hakim, A., Al-Bakri, A., & Al-Bashir, M. (2015). *A concise explanation of the general theory of obligation in the explanation of Iraqi civil law*. Al-Sanhuri Library.
- Al-Naqib, A. (1988). *Contract theory* (1st ed.). Oweidat Publications.
- Al-Qasir, H. (2020). *The legal regulation of the contract of envoyship* [Unpublished master's thesis]. College of Law, Al-Qadisiyah University.
- Al-Qasim, H., & Al-Faqi, M. (2003). *Fundamentals of law*. Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Razi, M. (1986). *Mukhtar al-Sahah*. Library of Lebanon.
- Al-Sanhuri, A. (1952). *The intermediate guide to explaining civil law*. Egyptian Universities Publishing House.

15. السنهوري، ع. (١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر.
16. السنهوري، ع. (١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
17. السنهوري، ع. (١٩٩٨). نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
18. الشامسي، ع. (٢٠١٠). فسخ العقد، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
19. الشهاوي، ق. (٢٠٠٤). عقد المفاوضة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر.
20. طه، غ. (١٩٧٣). الوجيز في النظرية العامة مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.
21. عبد الرحمن، م. (٢٠٠٧). مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
22. عبد السلام، س. (٢٠٠٣). مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
23. القاسم، ح. والفقي، م. (٢٠٠٣). أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
24. مغنيد، ر. (٢٠١٣). فهم المصطلحات القانونية غير المألوفة، مكتبة أحمد خاني الثقافية، إقليم كردستان.
25. النقيب، ع. (١٩٨٨). نظرية العقد، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت.

## ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية.

1. الأحمد، م. (٢٠٠٧). *عقد الهتافة والتعريف به ومدى مشروعيته*، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (٣٤)، ع (٢).
2. جابر، م. وابو العز، ع. (٢٠٢١). *التكييف الفقهي لعقد العمل*، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج (٣٨)، ع (٢).
3. عبيدات، ا. والعنوم، ن. (٢٠٢١). *إشكاليات مكان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني دراسة تحليلية في التشريع الأردني*، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج (١٣)، ع (٢).
4. القصير، ه. (٢٠٢٠). *التنظيم القانوني لعقد الهتافة*، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة القادسية، العراق.
5. محمود، ح. وهادي، و. (٢٠١٨). *عقد المشاهدة*، بحث منشور في كلية التراث الجامعة، ع (٢٦).
6. مندبل، أ. والقصير، ه. (٢٠٢١). *التأصيل القانوني لعقد الهتافة*، بحث منشور في مجلة أروك للعلوم الإنسانية، مج (١٤)، ع (٤).

- Jordanian Football Association. (n.d.). *Decisions of the disciplinary committee*. <https://www.jfa.jo/decision.php?id=1&title=%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9&page=1>
- Khouja, A. (1993). *Contract theory in Islamic jurisprudence* (1st ed.). Dallah Al-Baraka Group.
- Maghdid, R. (2013). *Understanding unfamiliar legal terminology*. Ahmad Khani Cultural Library.
- Mahmoud, H., & Hadi, W. (2018). The observation contract. *College of Heritage University Journal*, (26).
- Makram, J. (2014). *Lisan al-Arab* (1st ed., Vol. 9). Dar Sader.
- Mandeel, A., & Al-Qasir, H. (2021). The legal basis of the Shouta contract. *Uruk Journal of Humanities*, 14(4).
- Obaidat, A., & Al-Atoum, N. (2021). Problems of the place of conclusion of the electronic commercial contract: An analytical study in Jordanian legislation. *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 13(2).
- Rahma, M. (2018). *The extent of civil liability of the subcontractor for the execution of works, its provisions, and the characteristics of the subcontractor's contract* (1st ed.). Arab Studies Center for Publishing and Distribution.
- Taha, G. (1973). *A concise overview of the general theory of sources of obligation*. Al-Maaref Press.
- Al-Sanhuri, A. (1964). *The intermediate guide to explaining civil law*. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Sanhuri, A. (1998). *Contract theory* (2nd ed.). Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Sarhan, A. (2009). *Explanation of civil law: Named contracts* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Sarhan, A., & Khater, N. (2012). *Sources of personal rights: A comparative study* (5th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Shahawi, Q. (2004). *The contract of contracting in Egyptian and comparative legislation*. Al-Maaref Establishment.
- Al-Shamsi, A. (2010). *Termination of the contract*. National Center for Legal Publications.
- Al-Zawi, A. (1998). *Mukhtar al-Qamus*. Arab House for Books.
- Gerasa News. (n.d.). Article title from website. <https://www.gerasanews.com/print/312461> (Note: Please add the missing news article title if available).
- Hijazi, A. (1954). *The general theory of obligation: Sources of obligation*. Nahdet Misr Press.
- Hijazi, M. (2010). *Expressing will via the internet and proving contracts according to the rules of Islamic jurisprudence and civil law: A comparative study* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Jaber, M., & Abu Al-Ezz, A. (2021). The jurisprudential classification of the employment contract. *Journal of Sharia and Law Studies*, 38(2).
- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
- Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966.